١٦ - وتود اللجنة أن تتلقى في غضون تسعين يوما معلومات عن أي تدابير مناسبة تتخذها الدولة الطرف بشأن آراء اللجنة.

[حـُرر بالإسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) يشير مقدم الادعاء، في جملة أمور، الى آراء اللجنة المتخذة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ بشأن قضية (الايرل برات وايفان مورغان ضد جامايكا)، رسالتان رقم إحداهما ١٩٨٦/٢١٠ والأخرى ١٩٨٧/٢٢٥ (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر، واو).

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق العاشر، كاف. البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٠ (فيكتور فرانسيس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣، والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع، ياء، البلاغ ١٩٨٨/٢٨٣ (آستون لتل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، والمرجع نفسه، المرفق التاسع باء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رفائيل هنري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١.

(ج) انظر: المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق التاسع، واو، البلاغان ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٧٨/٢٢٥ (إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا) الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦، الفقرات ١٣-٣ إلى ١٣-٥.

(د) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام ٦ (١٦)، الفقرة ٧، البلاغان.

ميم - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٧، دواين هيلتون ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٨ تموز/
يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: دواين هيلتون [يمثله محام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد اجتمعت في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٧، المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد دواين هيلتون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها له صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو دواين هيلتون، مواطن من جامايكا ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن مركز سانت كاترين، بجامايكا. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاكات جامايكا لحقوق الإنسان. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٦، أخـُذ صاحب البلاغ الى مركز شركة ماندفيل، أبرشية مانشستر. وفي ١٠ أيلـول/سبتمبر ١٩٨٦، اتهـم مع أربعة رجال آخرين بأنهم قتلوا في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ شخصا يدعى سي. بي. وحوكم هو وشخص يدعـى أي. سي. وأخر يدعى د. و. في محكمة دائرة مانشستر في ماندفيل. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، أدين الرجال الثلاثة بالتهمة وحكم عليهم بالإعدام. وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ رفضت محكمة الاستئناف بجامايكا طعن صاحب البلاغ. ولما نظرت اللجنة في مسألة مقبولية البلاغ كان صاحب البلاغ على وشك التقدم بالتماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لمنحه إذنا خاصا بالاستئناف؛ ورفض المجلس التماسه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٢-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه لم يمثله محام من وقت القبض عليه الى وقت التحقيق الابتدائي معه، الذي جرى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. ويشير الى أنه عند بدء التحقيق معه سأله قاضي التحقيق عما إذا كان له محام يمثله. وبعد إجابته بالنفي أخبرت سيدة على طاولة المحامين القاضي بأنها عينت لتمثيل

صاحب البلاغ. ويشكو صاحب البلاغ من أن هذه السيدة لم تبذل أي جهد للاتصال به حتى أثناء التحقيقات الأولية.

٢-٣ ويؤكد صاحب البلاغ، بالنسبة لتمثيله أثناء المحاكمة وقبلها، أنه لم يُعين له محام إلا قبل يومين من بدء المحاكمة. ويدعي أن المحامي تجاهل طلبه مناقشة القضية معه قبل المحاكمة، وأنه لم يتحدث إليه إلا مرة واحدة أثناء المحاكمة لمدة ٢٠ دقيقة؛ وأنه أخبر المحامي في مناسبة واحدة أن أحد المحلفين كان يتحدث مع ضابط التحقيق ولكن المحامي لم يكترث، ولم يستدع والدة صاحب البلاغ للشهادة رغم رجاء صاحب البلاغ له بأن يفعل ذلك.

٢-٤ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، قدم محامي المتهم آي. سي. طلبا بتغيير مكان المحاكمة خشية ألا يُحاكم المتهم محاكمة عادلة في بلدة ماندفيل التي كان المتوفى يعيش فيها. غير أن القاضي رفض التغيير. ويذكر صاحب البلاغ أن رفض القاضي إصدار الأمر بتغيير مكان المحاكمة فيه مساس بإقامة العدل. وحسب رأي صاحب البلاغ أنه كان واضحا أنه لن يُحاكم محاكمة عادلة في ماندفيل بسبب "الدعاية الواسعة النطاق والتحيز الفعلي والعداوة اللذين ولدهما أشخاص يحضرون المحاكمة وينتظرون في الخارج". ويدعي صاحب البلاغ فضلا عن هذا أن عمدة ماندفيل، وهو عم المتوفى، استغل نفوذه السياسي لكي تصدر عليهم الأحكام. وفي نهاية المحاكمة، زعم أن أحد المحلفين أخبر صاحب البلاغ وشريكه في الادعاء أن معظم المُحلفين وقعوا تحت تهديد العمدة.

٢-٥ ويقول صاحب البلاغ عن الاستئناف إنه أُخطر في أوائل آذار/مارس ١٩٩٠، أي قبل المحاكمة بأسبوعين، بموعد الاستئناف وأن السيد ج. هـ. قد كلف بتمثيله. فكتب من فوره الى ج. هـ. موضحا له أنه لم تتح له أبدا فرصة لمناقشة قضيته مع محاميه السابق وأنه يود مقابلته قبل المحاكمة؛ وإلا فسيفترض أن المحامي لا يستطيع أو لا يريد تمثيله في الاستئناف. ولم يتلق صاحب البلاغ ردا على استفساراته وعلم أن استئنافه قد رفض في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠. فهو يشك في أن يكون ج. هـ. قد مثله على الإطلاق.

٢-٦ كما يذكر صاحب البلاغ أن حراس سجن مركز سانت كاترين قاموا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بضرب المتهم ب. ل. في زنزانته حتى الموت. ولم يحاكم المسؤولون عن موته. وزعم أنه منذ تلك الحادثة تلقى اثنان من شركاء ب. ل. في الادعاء تهديدات بالقتل من الحراس[أ]. وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ وبعد الإخضاع لنظام احتجاز خاص (وجبة واحدة أو وجبتان في اليوم، وأيام بلا ماء أو إمكانية لتفريغ دلاء الفضلات بالإضافة الى عزل السجناء)، فتح السجناء العاديون في مبنى "القاعة الجديدة" بالسجن أبواب زنزاناتهم عنوة وبدأوا احتجاجا، طلبا للطعام والماء ومعاملة أفضل. وانضم الى المحتجين حوالي الساعة ١٠/٣٠ الى الساعة ١١/٠٠ نزلاء عنبر الإعدام. ثم أُبعد الحراس عن عنبر الإعدام واستدعي الجيش للتدخل. وبناء على طلب الجنود، عاد نزلاء عنبر الإعدام الى زنزاناتهم. وبعد ذلك، رجع الحراس وشرعوا في تفتيش الزنزانات. ويدعي صاحب البلاغ أن كثيرا من نزلاء عنبر "جبل طارق" المخصص للمحكوم عليهم بالإعدام، وهو من بينهم، تعرضوا أثناء هذا التفتيش للضرب المبرح من السجانين.

٢-٧ ونتيجة لهذا، لقي ثلاثة من النزلاء حتفهم، وكان من بينهم أحد شركاء صاحب البلاغ في الادعاء، وهو د. و.، وأصيب نزلاء آخرون إصابات بليغة (ذكر أن الاصابات شملت كسورا في الفك والجمجمة). وزعم أنه منذ وفاة د. و. تعرض صاحب البلاغ وزميله في الادعاء آي. سي. للتهديد بالموت من الحراس مرات متكررة. ويضيف صاحب البلاغ أن الحراس أخبروا نزلاء عنبر الإعدام أنه "ما دام حزب الدولة ليس مستعدا لشنقهم" فسوف يبتكرون "طرقا أخرى لتقليل عدد المنتظرين في عنبر الإعدام".

٢-٨ وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠، تقدم صاحب البلاغ بشكوى الى أمين المظالم البرلماني بشأن تكرار استعمال العنف في السجن وطلب إليه إجراء تحقيق في مقتل أربعة نزلاء وفي استمرار التهديدات وسوء المعاملة من حراس السجن. وفي رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أقر أمين المظالم باستلام الشكوى واعدا بأنها ستلقى اهتماما فوريا. ولم يتلق صاحب البلاغ أي رد بعد ذلك على موضوع شكواه.

الشكوى

٣ - على الرغم من أن صاحب البلاغ لم يتذرع بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يظهر من رسائله أنه يدعي بأنه ضحية لانتهاك جامايكا للمواد ٧ و ١٠ و ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ ذكرت الدولة الطرف أن البلاغ لا يمكن قبوله بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وقالت بالنسبة لقضية صاحب البلاغ الجنائية إنه يستطيع الى الآن التقدم بالتماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لمنحه إذنا خاصا بالاستئناف، وإن المساعدة القانونية منصوص عليها لهذا الغرض في الباب ٣ من قانون الدفاع عن المسجونين الفقراء.

٤-٢ إما بالنسبة لادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض لسوء المعاملة وأنه يلقى تهديدات بالموت وأنه حرم من المحاكمة العادلة، فإن الدولة الطرف ترد بأن أحكام العهد التي تحمي هذه الحقوق ذات حدود مشتركة مع الحقوق المحمية بالبابين ١٧ و ٢٠ من دستور جامايكا. وبمقتضى الباب ٢٥ من الدستور، فإن لكل من يدعي أن حقوقه الأساسية انتهكت، أو تنتهك أو معرضة للانتهاك، أن يتقدم بطلب الى المحكمة العليا للانتصاف الدستوري. وحق الاستئناف يبدأ من المحكمة العليا ويمر بمحكمة الاستئناف انتهاء باللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وطالما أن صاحب البلاغ لم يتخذ إجراء لرفع دعواه الدستورية أمام المحكمة العليا ينبغي للبلاغ أن يعتبر غير مقبول.

٥-١ وفي تعليقات صاحب البلاغ، أكد أنه لا يزال يتلقى تهديدات من الحراس. وذكر في هذا السياق أنه كتب مرتين الى مجلس حقوق الإنسان في جامايكا ولكنه لم يتلق أي رد.

٥-٢ وفي رسالة أخرى، ذكر صاحب البلاغ إنه يتعرض، منذ أن كان المسؤولون عن موت ثلاثة من النزلاء على وشك التقديم للمحاكمة، الى "قدر هائل من التهديدات" من حراس آخرين وأنه يخشى على حياته منهم.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة خلال دورتها السادسة والأربعين في مقبولية هذا البلاغ. فبالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ١٤ من العهد، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ بصدد تقديم التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة وبالتالي، وجدت اللجنة أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد في هذا الصدد.

٦-٢ وبالنسبة لمطالبات صاحب البلاغ بمقتضى المادتين ٧ و ١٠ من العهد، لاحظت اللجنة رأي الدولة الطرف القائل بأن البلاغ غير مقبول بسبب عدم متابعة صاحبه لوسائل الانتصاف الدستورية المتاحة له. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن عدم الحصول على مساعدة قانونية يجعل الإجراء الدستوري سبيلا غير متاح للانتصاف حسبما تعنيه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بحيث يمكن لصاحب البلاغ أن يستنفده. كما ارتاحت اللجنة لأن صاحب البلاغ أبدى قدرا معقولا من المثابرة على التماس الإنصاف لما زعم من سوء معاملة وتهديدات ادعي أنه كان وما يزال يتعرض لها. ولاحظت أيضا أن الدولة الطرف لم تبلغ اللجنة بما إذا كانت حققت بالفعل في الأحداث التي شكا منها صاحب البلاغ. وبالتالي، ترى اللجنة في هذا الصدد أن متطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعلنت اللجنة قبول البلاغ بقدر ما يثير من قضايا تندرج في إطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

اعتراضات الدولة الطرف على قرار المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٧-١ رأت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أن البلاغ يظل غير مقبول لأن صاحبه لم يستنفد سبل الانتصاف الدستورية لما زعم من انتهاك حقوقه.

٧-٢ وفيما يتعلق بطلب اللجنة الى الدولة الطرف (على النحو المبين في القرار المتعلق بالمقبولية) أن تقدم معلومات عن نتيجة التحقيقات التي ربما تكون قد أجريت بشأن ادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى المادتين ٧ و ١٠ من العهد. تؤكد الدولة الطرف أن وزارة الأمن القومي والعدل لديها قد شرعت في التحقيق في الاضطرابات التي وقعت في سجن مركز سانت كاترين في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩: كما توضح أن صاحب البلاغ قد استجوب أمام ضباط التحقيق وأنه قدم إقرارا خطيا في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢. وتخلص الدولة الطرف الى أنها ستبلغ اللجنة فور توافر تقرير نهائي عن الموضوع. وحتى أيار/مايو ١٩٩٤، لم تصل أي معلومات أخرى عن هذه المسألة.

٧-٨ ويذكر صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، أن الجريمة التي أدين بها صنفت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ باعتبارها جريمة تستحق الإعدام بمقتضى قانون الجرائم ضد الأشخاص (المعدل) لعام ١٩٩٢. ويقول "إنني من وقت أن تلقيت الإخطار [...] والحراس [...] لا يكفون عن تهديدي بالموت ويظل بعضهم يؤكدون مرارا أنهم هم الذين سيقودونني الى حبل المشنقة ويحدثونني عن مقياس

الحبل الذي يناسب رقبتي وعن الوزن الذي يكفي لفصل رأسي عن جسدي [...]". ويقول إنه أصيب بقرحات نتيجة للتعذيب النفسي.

٨-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية؛ ويجادل بأنه بينما يحتفظ بحقه النظري في رفع قضية دستورية، يظل هذا الحق وهما من الناحية العلمية، نظرا لعدم وجود مساعدة قانونية لهذا الغرض.

٨-٣ وفيما يتعلق بمعلومات الدولة الطرف عن التحقيق، ذكر أن أي تحقيق في أعمال الشغب التي في خلالها فقد عدة نزلاء أرواحهم وأصيب كثيرون آخرون بجروح خطيرة لا يصل الى حد الانتصاف لسوء المعاملة الذي يتعرض له الشخص إذا جرى التحقيق على مدى عامين بعد وقوع الأحداث، وإذا لم يعد تقرير نهائي الى ما بعد ذلك بنحو خمس سنوات. وبالاضافة الى هذا، فالدولة الطرف لم تجر تحقيقا في المناسبات الأخرى العديدة التي تعرض فيها صاحب البلاغ لسوء المعاملة والتهديد بالموت من حراس السجن.

بحث الجوانب الموضوعية

٩-١ أحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف المتعلقة بالمقبولية، فيما يختص بتوافر سبل الانتصاف الدستورية التي ما زال بإمكان صاحب البلاغ طرقها. وهي تؤكد أن سبل الانتصاف المحلية بالمعني الذي يقصده البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة وأنه إذا لم توفر الدولة الطرف المساعدة القانونية الفعالة لهذا الغرض لا تكون الدعوة الدستورية سبيلا متاحا للسيد هيلتون. ولذا، لا ترى اللجنة داعيا لتعديل قرارها المتعلق بالمقبولية الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٩-٢ وفيما يتعلق بمطالبات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد اقتصرت على بيان أن أحداث الشغب التي وقعت في سجن مركز سانت كاترين في ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ يجري التحقيق فيها وأن صاحب البلاغ قد استجوبه ضباط التحقيق وأنه أدلى بإقرار في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢. وهي لم تتصد لادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بأحداث سجن مركز سانت كاترين التي وقعت في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ولم تتصد كذلك لادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتهديدات بالموت التي تلقاها من حراس السجن. غير أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تقضي بأن تجري الدولة الطرف تحقيقا دقيقا، أمينا، وفي تواريخ محددة، في جميع الادعاءات القائلة بانتهاك العهد الموجهة ضدها وأن تضع تحت تصرف اللجنة جميع المعلومات.

٩-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب المبرح من حراس السجن خلال عملية تفتيش الزنزانات في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام بسجن مركز سانت كاترين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠. ويدعي أنه منذ أن مات أحد زملائه في الادعاء بسبب استعمال العنف تكرر تلقيه التهديدات بالموت من الحراس وأن عدد التهديدات ازداد بعد اتهام المسؤولين عن موت ثلاثة من النزلاء. ويدعي أيضا أنه يعاني باستمرار من

التعذيب النفسي على أيدي الحراس ولاسيما بعد أن صنفت قضيته على أنها قضية إعدام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ولم تنف الدولة الطرف هذه الادعاءات. وعلاوة على هذا، فمنذ اقتصرت الدولة الطرف على الملاحظة العامة القائلة بأن وزارة الأمن القومي والعدل أجرت تحقيقا في الاضطرابات التي وقعت في سجن مركز سانت كاترين في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ تظل اللجنة على غير علم بما إذا كانت التهديدات وسوء المعاملة التي يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لها ولا يزال يتعرض هي الأخرى قيد التحقيق. ونظرا الى عدم توافر معلومات أخرى عن هذه التحقيقات والى أنه يبدو أن هذه التحقيقات لم تنته حتى بعد أربع سنوات ونصف من وقوع الأحداث، فلا بد أن يكون لادعاءات صاحب البلاغ وزن الى الحد الذي يمكن معه تأييدها. ومع أخذ الوصف المسهب للأحداث التي قدمه صاحب البلاغ في الاعتبار وبالنظر الى عدم ورود معلومات من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن التهديدات وسوء المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ من حراس السجن تدخل في عداد المعاملة القاسية واللاإنسانية بالمعنى الذي تقصده المادة ٧ وتنطوي أيضا على مخالفة للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــة والسياسية، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن مخالفة للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١١-١ ووفقا لأحكام المادة ٢ من العهد، فإن، الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير انتصاف للانتهاكات التي تعرض لها السيد هيلتون بما في ذلك منحه التعويض الملائم وضمان ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وبوجه خاص، يُطلب الى الدولة الطرف أن تكمل التحقيقات في التهديدات وسوء المعاملة التي تعرض لها السيد هيلتون وأن تعاقب المسؤولين عن معاملته على هذا النحو.

١١-٢ وتود اللجنة أن تتلقى خلال ٩٠ يوما معلومات عن أي تدابير مناسبة تتخذها الدولة الطرف بصدد قرار اللجنة.

[اعتمد القرار باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية والنص الانكليزي هو النص الأصلي].

الحواشي

(أ) قدم أحد المدعى عليهما مع ب. ل.، وهو ن. ب.، بلاغا الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ هو البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٤، الذي أُعلن عدم جواز قبوله في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، في الدورة السابعة والأربعين للجنة. (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثالث عشر، دال).